التلوث الضوضائي (مصادره، وآثاره)
(دراسة مقارنة في ضوء القانون السوداني)

أ.م.د. موسى محمد مصباح حمد
جامعة النيلين/ كلية القانون/ السودان

Noise Pollution sources and its effects
A comparative study in the light of Sudanese law

Assist Prof. Dr. Musa Mohammed Mesbah Hmad
University of El Nilin / college of Law/ Sudan

المقـــدمـــة

بات التلوث الضوضائي يؤرق الإنسان في ظل التطور التقني والتكنولوجي، وما يسفر عنه من استخدام للآلة في كافة مناحي الحياة وما يترتب على ذلك من ضجيج، يتسبب في أضرار عديدة، تصيبه في جسمه، وخاصة ما يتعلق بحاسة السمع والجهاز العصبي، وما يترتب على تلك الأضرار من أثار قد تقوده إلى ارتكاب جرائم، لفقده القدرة على السيطرة نتيجة للانفعالات.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أن التلوث الضوضائي صار اليوم سمة من سمات العصر، كما تنوعت مصادره، الأمر الذي يستوجب، وجود ضوابط قانونية تحد من انتشاره، وتسعى للسيطرة عليه بقدر الإمكان ليكون في حدود المعقول بما يسمح للإنسان بالتعايش معه ومن هنا تبرز أهمية البحث في تناوله للضوابط القانونية للحد من التلوث الضوضائي كنوع من انواع التلوث البيئي.

أهداف ادراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم التلوث الضوضائي ومصادره، وبيان الإطار التجريمي له وآثاره.

مشكلة الدراسة:

أصبح من المؤكد في ظل التطور التقني والتكنولوجي وتسخيره لخدمة الإنسان أن تكون له أثار سلبية يسعى القانون للتقليل منها، والتلوث الضوضائي يمثل أحد الإفرازات السلبية للتطور التقني، ومن هنا تثور عدة أسئلة، منها ما المقصود بالتلوث الضوضائي، هل هناك اتفاق على تعريف التلوث الضوضائي في الفقه والقانون؟ و ما هو الإطار القانوني والفقهي لتجريم التلوث الضوضائي؟ هذه الأسئلة جميعها تمثل مشكلة البحث التي يسعى للإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك بتوضيح أراء الفقهاء ووصف ما جاء من قواعد قانونية، واستعراض لأحكام المحاكم الوطنية، واستجلاء ما جاء فيها وبيان قيمتها القانونية، لغرض تحقيق الهدف من الدراسة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة، عالج البحث الموضوع في ثلاثة مطالب حيث سيتناول المطلب الأول مفهوم التلوث الضوضائي، أما المطلب الثاني فسوف يتطرق للإطار التجريمي للتلوث الضوضائي، ونخصص المطلب الثالث لتناول آثار التلوث الضوضائي وعقوبته.، ونختم البحث بالخاتمة التي نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم التلوث الضوضائي

التلوث الضوضائي من الأخطار الداهمة التي تهدد صحة الإنسان، وهو لا يقل

خطورة عن تلوث الماء والهواء، ومن خلال هذه المطلب تطرق البحث لمفهوم التلوث الضوضائي ومصادره، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التلوث الضوضائي

اولاً: في اللغة:

أولاً: في الاصطلاح العلمي والفقهي: يكتسب تعريف التلوث الضوضائي أهمية كبرى في تحديد ووضع القواعد القانونية لتجريم هذا الفعل، حيث أن تعريف التلوث الضوضائي، يبين ما يعد جريمة وما لا يعد جريمة من حيث تأثيره على الإنسان.

وقد ذهب الفقه إلى اتجاهات شتى في تعريفه للتلوث الضوضائي فعرف البعض الضوضاء بأنها: "مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة، أو هي الصوت الذي لا يرغب المستمع سماعه؛ لأنه مزعج بالنسبة له ويتداخل مع الأنشطة المهمة التي يؤديها"(١).

وعرف البعض التلوث الضوضائي: "ما يحدث بارتكاب أي سلوك من شأنه تلويث المجال السمعي ويتسبب في حصول إزعاج وتكدير للغير، وذلك خلافا لما ينبغي أن تكون عليه البيئة من هدوء وسكينة، ومثله إقامة أية منشآت أو محدثات من شأنها أن تولد الإزعاج أو القلق براحة الأماكن المجاورة لها"(٢).

في حين ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه: صوت مزعج ذو درجة عالية يؤدي إلى ظهور أمراض عديدة مباشرة أو غير مباشرة تعتمد على نوع الصوت والمتعلق بنغمته، ودرجته التي تميز بين الصوت الحاد والغليظ، إضافة إلى شدة الصوت والتي تميز بين الصوت القوي والضعيف(٣)، وتقاس بوحدة ديسيبل(١).

---

(١) عادل عبد العال إبراهيم، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٩.

(٢) سنكر داؤد محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٤٢.

(٣) أمجد قاسم، مقال بعنوان: أنواع التلوث الضوضائي وطرق السيطرة عليه، على الموقع: "افاق علمية وتربوية"، ٢٠١٦/١١/٢٦، رابط الإلكتروني: http://al3loom.com/?author=1–مع

كما ورد بأنه: "التغيير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية، بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن – بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي"(٢). كما عرفت الجمعية القانونية الفرنسية الضوضاء بأنها: "كل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة"(٣)، أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت الضوضاء بأنها: "الصوت غير المرغوب فيه"، ودائرة المعارف الأمريكية عرفتها بأنها: "الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره من الحيوان"(٤).

ثانياً: في التشريعات الوطنية:

القانون السوداني لم يورد تعريف خاص بالتلوث الضوضائي وجاء تعريفه في سياق تعريف تلوث الهواء حيث نص القانون على أنه يقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتيب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني، بما في ذلك

أن معدل الضوضاء المقرر عالمياً هو كالتالي: من ٢٥ – ٤٠ مقبولة في المناطق السكنية، من ٣٠ – ٦٠ مقبولة في المناطق التجارية، من ٤٠ – ٦٠ مقبولة في المناطق الصناعية، من ٣٠ – ٤٠ مقبولة في المناطق التعليمية، من ٢٠ – ٣٥ مقبولة في مناطق المستشفيات. ملاحظة: تقاس شدة الصوت بوحدة (ديسيبل).

(١) الديسيبل هو: أدنى فرق بين صوت وآخر تستطيع الأذن البشرية أن تحسه. ولتقريب هذا المقياس إلى الذهن، يمكن أن نقول أن صوت الإنسان عند الهمس المنخفض جداً، وهو أقل الأصوات التي يمكن للأذن أن تسمعها، أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٦٧.

(٢) محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٠.

(٣) داؤد الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٥٥، نقلاً عن: عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٦٨.

(٤) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

الضوضاء[١].أما المشرع العراقي فقد عرف الضوضاء بانها:صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تاثير سلبي على البيئة[٢].

وبناء على ما ورد من تعريفات اعلاه يمكن تعريف التلوث الضوضائي بأنه: أصوت عالية تتجاوز قدرة حاسة السمع لدى الإنسان والحيوان تؤدي إلى آثار ضارة صحياً واقتصادياً سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تظهر الآثار حالاً أو تتراخى إلى المستقبل.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الضوضائي

تتعدد مصادر التلوث الضوضائي، بتعدد مسبباته وعليه يمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات من أهمها:

أولاً: وسائل النقل البري والجوي:

تعد ضوضاء المواصلات والنقل المسبب الأول للضوضاء البيئية في العديد من الدول، وحتى نتمكن من مناقشتها نتناولها في النقاط الآتية:

١- السيارات والسكك الحديدية: وهي مشكلة تؤرق القاطنين في المدن المزدحمة والساكنين بالقرب من السكك الحديدية أو محطات القطارات، حيث ارتفاع صرير عجلات القطارات على القضبان، وإن كانت مشكلة أقل تعقيداً مقارنة بضجيج السيارات بالنسبة للسكان. كما توجد مشكلات صحية مرتبطة بحركة المرور في المدن عامة، إذ أن زيادة حركة المرور – بصفة عامة–وزيادة حركة العربات بصفة خاصة، تعتبر من أهم الخصائص التي تميز التنمية في المدن، فحركة المرور تزيد بدرجة أكثر من نمو المدن، وكلما أشتدت حركة المرور أكثر وأكثر في المدن كلما زادت الضوضاء في الشوارع.

٢- ضوضاء الطائرات: ففي في بريطانيا على سبيل المثال تم إقامة العديد من الدعاوى بخصوص التلوث الضوضائي الناتج عن الطائرات، ولقد رفضت السلطات

(١) المادة (٤) "تفسير"، قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي، رقم(٤١) لسنة ٢٠١٥.

المحلية في سابقة قضية المدرج رقم (٥) بمطار هيثرو عام ١٩٧٠م مقترحاً لبناء مائة منزل وذلك لأنها تجاور المدرج المذكور ولما ينتج عن ذلك من ضوضاء الطائرات، فاعترضت الشركة المتعاقدة على بناء هذه المساكن أمام المحكمة الابتدائية على القرار المذكور بالرفض فأصدرت المحكمة قرارها القاضي بأن السماح بتشييد مثل هذه المساكن قد يلحق أضاراً ببيئة الساكنين وعليه سيفتح الباب على مصراعيه أمام دعاوى تعويض لا تنتهي[١]. في سابقة أخرى في بريطانيا في مدينة (بيرمنجهام) عام ١٩٧١م عرفت بقضية التقاطع السريع في بلدة (كرافيلي ميل) التي تلخصت وقائعها في أن السلطات المحلية قد هدمت جانباً من شارع سكني قديم لإنشاء تقاطع سريع، وقد تسبب هذا الإجراء في رفع مستوى الضوضاء من جراء مرور المركبات مما أضطر أصحاب المباني القريبة إلى رفع الشكاوى إلى وزير النقل والمواصلات المخول سلطة فرض العقوبات الجنائية، الذي تدارس الأمر مع المسئول الصحي في البلدة من حيث مستوى الضوضاء فأصدر قراراً باستخدام الزجاج المزدوج (double glad) للنوافذ غير قابلة للفتح، ولعدم قناعة السكان بالقرار المذكور فقد عرض الأمر على المحكمة العليا البريطانيا التي أصدرت قراراً جاء في مقدمته بأن هذا الإجراء غير عادل لأن من حق الساكنين فتح نوافذهم وغلقها كيفما يشاؤن وأنهم ليسوا دمن في علب مغلقة[٢].

ثانياً: الضوضاء الاجتماعية:

هي الضوضاء التي تحدث في المحيط السكني والعملي، وتأتي على قمة أنواع الضوضاء، ولها عدة مصادر للانبعاث، كالضجيج الصادر عن الأجهزة الكهربائية المختلفة التي تستخدم في المنازل ومكان العمل مثل المكانس الكهربائية، والخلاطات، والغسالات، وبعض أجهزة التكييف، والراديو والتلفزيون وغيرها، وأصوات الموسيقى

(1)A-Etelling planning law and procedure, London, 1974-P, 184-et.

نقلاً عن: عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤلية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٢) حمد العيال، مرجع سابق، ص٨٣.

الصاخبة، ومكبرات الصوت، الصادرة عن الحفلات والمحال التجارية، والتي انتشرت بدرجة كبيرة وأصبحت سمة في الآونة الأخيرة، ففي كثير من الشوارع تجد مكبرات الصوت مع بعض البائعين يعلنون عن بضائعهم وينشرون الضوضاء هنا وهناك(١). وقد ترى بائعي أشرطة الكاسيت يقفون أمام الأكشاك يعرضون بضائعهم ويطلقون أصوات الأغاني من أجهزة التسجيل مدوية بصوت مرتفع، حتى المتاجر والبوتيكات أصبحت تعرض بضاعتها مشاركة بصوت شرائط الكاسيت المفتوح باستمرار.

ثالثاً: المصانع والورش الحرفية:

تعد من أخطر أنواع الضوضاء، ويكون مصدرها المصانع أو الورش، وتؤثر على العاملين في هذه الأماكن، وعلى السكان القاطنين بجوار المناطق الصناعية. إن عالم الصناعة الذي يتجه نحو تشييد العديد من المصانع والورش بمعدلات سريعة وطاغية، إنما يتجه في الوقت ذاته نحو بناء مجتمعات تسودها الضوضاء، ويمزق هدوءها الضجيج والصخب(٢). وتعد المصانع والورش الحرفية مصدراً رئيسياً للضوضاء، مثل صناعة السفن ومصانع الحديد والصلب والصناعات المعدنية، واختبارات محركات الديزل، وصناعة النسيج والزجاج والمسابك، وصناعة المراجل البخارية والمكابس والمناجم وورش التجارة الميكانيكية وتقطيع الأخشاب ومصانع الورق والمطابع... وغيرها، وبالإضافة للمصانع توجد ورش إصلاح السيارات والسمكرة وغيرها من المحلات المقلقة للراحة، فضجيج الورش يشكل تلوثاً للبيئة يكدر راحة المواطنين ولاسيما في المناطق القريبة منها(٣).

---

(١) ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٤.

(٢) ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٣٦، السنة ٢٠١٢، ص١٢٥.

(٣) وقد سعى المشرع العراقي للسيطرة على الضوضاء الصادرة عن هذه المصادر من خلال ما أورده في الفصل الثاني من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي، مصدر سابق، حيث نص في

المطلب الثاني

الإطار التجريمي للتلوث الضوضائي

الأصل أنه لا جريمة إلا بنص ومن ثم حتى يعد الفعل جريمة يجب أن يكون هناك نصاً قانونياً يجرمه، والتلوث الضوضائي، تم النص على تجريمه في عدة قوانين سودانية وإن اختلفت التسمية التي وردت في تلك القوانين، ومن خلال هذا المطلب نتناول القوانين السودانية التي جرمت الضوضاء، ونتبعها ببيان أركان جريمة التلوث الضوضائي.

الفرع الأول: الإطار التجريمي في القانون السوداني والعراقي

أورد المشرع في السودان وفي العراق نصوص تجريم التلوث الضوضائي في عدة قوانين من أهمها:

أولاً: القوانين البيئية:

لم يتضمن قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م نصا صريحا يتحدث عن جريمة التلوث الضوضائي ولكنه اعتبر التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء، مخالفة تستوجب العقوبة[١]، بينما نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقية لسنة ٢٠٠٩م على(يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الالات والمعدات والات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الاجارة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير) [٢].أما قانون حماية وترقية

الفصل الثاني منه في المادة ٣ على التزامات ر ب العمل أو المسئول عن النشاط، انظر الفصل الثاني من القانون.

(١) نصت المادة (٢٠)، من قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١: (على الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية: ز- التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء).

(٢)المادة (١٦)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩.

البيئة ولاية الخرطوم ٢٠٠٨م بالسودان،نص على تجريم الضوضاء في الفصل الثامن والذي جاء بعنوان المخالفات والعقوبات في المادة (٣٠)[١]. فهذا القانون تحدث عن جريمة التلوث الصوتي، وعدد الأفعال التي تشكل ركنها المادي وهي الضجيج والأصوات العالية، والضوضاء، فجعل الضوضاء تلوث صوتي، والمعلوم أن الضوضاء عبارة عن الأصوات الغير مرغوب فيها، أو الأصوات العالية، فكان الأجدر به أن يسمى الفعل المجرم التلوث الضوضائي، فهذا يتناسب مع الاتجاه العالمي.

ثانياً: القوانين الجنائية والعقابية:

لم يشر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م الى جريمة التلوث الضوضائي، ولكنه تناول جريمة الازعاج العام، حيث جاءت المادة (٧٧) منه معددة لما يعد إزعاج عام[٢]، وباستقرائها يتضح أنها تشير إلى الضوضاء بالمفهوم الحديث للإزعاج من منظور جرائم البيئة.

ثالثاً: قوانين المرور لسنة ٢٠١٠م:

حظر قانون شرطة المرور السوداني لسنة ٢٠١٠م استخدام أجهزة التنبيه في أماكن محددة وكذلك في أوقات محددة، ما لم تقتضي الضرورة القصوى ذلك[٣]. فهذا

---

(١) نصت المادة (٣) على الآتي: "دون المساس بأحكام أي قانون آخر يعتبر مرتكباً مخالفة أي شخص يقع منه أي فعل من الأفعال التي من شأنها إحداث أي من المخالفات الآتية: التلوث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء".

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٧٧)على: "يعد مرتكباً جريمة الازعاج العام من يقع منه فعلاً يحتمل أن يتسبب في ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور، أو لمن يسكنون أو يشغلون مكاناً مجاوراً أو لمن يباشرون حقاً من الحقوق العامة".

(٣)المادة (٤٢) من القانون حيث جاءت الفقرتان (٢، ٣) تنصان على الآتي:

- لا يجوز استخدام جهاز التنبيه أو أي آلة أخرى فيما بين منتصف الليل والساعة الخامسة والنصف صباحا ولا يجوز استخدام أيهما في الأوقات الأخرى إلا للضرورة.
- يحظر على سائقي المركبات مالم تقتض الضرورة القصوى استعمال جهاز التنبيه الصوتي في الحالات الآتية: أ/ بالقرب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة، ب/ أثناء وقوف المركبة، ج/

القانون جرم استخدام مكبرات الصوت، بناء على الإزعاج التي تتسبب فيه، وهو يدخل في إطار مفهوم التلوث الضوضائي.

في العراق نص قانون المرور النافذ لسنة٢٠٠٤م في الملحق(أ) على منع استخدام مكبران الصوت[١] (كما نصت المادة ٢٧ من ملحق القانون على معاقبة من ستعمل جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات أو وضع سماعات كبيرة خارجية أو استعمال المنبهات بصوت عال أو على شكل أصوات الحيوانات غير تكون في المركبة أصلا من المنشأ) [٢].

كما أن قانون النظام العام ولاية الخرطوم ١٩٩٦م في السودان:جرم استخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة والأسواق، كما جرم استخدام مكبرات الصوت بعد الساعة الحادية عشر مساء[٣].

من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة أعلاه يتضح أن المشرع في السودان وكذلك المشرع في العراق، لم يورد تعبير التلوث الضوضائي، ولكن أورد تعابير مثل الازعاج العام وأدوات التنبية الصوتي، والضوضاء، ومنع استخدامها إلا في حالة الضرورة وفي حدود المعقول، بحيث لا تسبب إضراراً بالغير، وهي في حقيقة الأمر تمثل ما يعرف اليوم بالتلوث الضوضائي.

بصفة مستمرة وبدون مبرر، د/ في الأوقات والأماكن التي تحددها السلطة المرخصة، هـ/ لاستدعاء الاشخاص أو لفت الانتباه.

(١) نصت المادة (٤) من ملحق القانون في الفقرة (خ) على (عدم استخدام التنبيه"الهورن" إلا في حالات الضرورة التي تدعي استخدامه أو تفادي خطر محتملا)..

(٢) نصت المادة (٢٩) من الملحق (أ) من قانون المرور العراقي لسنة ٢٠٠٤(انظمة القيادة والعربات ورسوم تسجيل العربات وغرامات مخالفات المركبات) على: يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الاتية بغرامه مقدارها(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

(٣) الفصل السادس، المادة (١٩).

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم التلوث البيئي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في بقية الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي، فبالنسبة للوسيلة تتمثل في قيام الجاني بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، فهذا الإدخال أو الإضافة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته وتحقق بذلك واقعة التلوث، أما فيما يتعلق بالموضوع المادي فهو يعني أن الفاعل قد أضاف أو ادخل مواد ملوثة إلى الوسط البيئي محل الحماية القانونية أو امتنع عن حماية عنصر حيوي في ذلك الوسط وهو محل ارتكاب السلوك الإجرامي(١).

أولاً: الركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي:

ونتناول بالشرح عناصر الركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي:

١- النشاط الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الضوضائي بقيام الجاني بإصدار الأصوات الصاخبة والضوضاء الشديدة التي من شأنها أن تكدر من راحة جميع الكائنات الحية الموجودة في المحيط البيئي، أياً كان مصدر هذا السلوك فقد يكون مصدره الفرد نفسه وذلك عن طريق ما يصدر منه من أصوات عالية أو مرتفعة أو عن طريق ما يستخدمه من أجهزه حديثة(٢)، كما ورد يتمثل النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في القيام بتشغيل الآلات والمعدات ومكبرات الصوت بطريقة تتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً لشدة الصوت(٣). ولا يشترط في السلوك المجرم أن

(١) عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٩.

(٢) عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨.

(٣) أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ١٤٣١هـ، ص٢٤٢.

يكون غير مشروع في حد ذاته، فقد يكون مشروعاً ولكن نتيجة لآثاره الضارة تحول إلى سلوك مجرم، وهذا ما أشارت إليه سابقة حكومة السودان/ضد/عادل الأغبش العبيد وآخرين[١].

٢- النتيجة الإجرامية:

ينصرف مدلول النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة إلى كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[٢]. النتيجة في جريمة التلوث الضوضائي قد تكون في الحال أو قد تتراخي، ويظهر ذلك جلياً في الأمراض التي قد يصاب بها الإنسان بسبب تعرضه للضوضاء الشديد، كان يصاب المجني عليه بضعف حاسة السمع نتيجة للأصوات العالية، أو أن يحدث له ارتفاع في ضغط الدم، أو أن يصاب بنوع من الارهاق والتوتر وعدم القدرة على التركيز[٣].

٣- علاقة السببية:

قيام الركن المادي لأي جريمة يستتبع ثبوت أن السلوك الذي أتاه الجاني هو الذي أدى لحدوث النتيجة، وهو ما يعرف برابطة علاقة السببية. أما في جريمة التلوث الضوضائي، يشترط كي تقوم مسؤولية الجاني في هذه الجريمة أن يكون نشاطه الإجرامي المتمثل في القيام بتشغيل الآلات والمعدات ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً لشدة الصوت، هو السبب في حدوث الضرر البيئي الذي أدى إلى تلوث البيئة، بمعنى أنه لو لم يكن قد قام بهذا النشاط الإجرامي ما كانت

(١) نقلاً عن؛ د. يوسف عيسى حامد مخير، القانون الجنائي السوداني، محاضرات لطلاب كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٧، ص١٥٨.

(٢) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٩، ص٣٦٥.

(٣) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٣٣.

النتيجة المتمثلة في حدوث تلوث البيئة حدثت[١]. وفي جريمة التلوث الضوضائي نجد أنه من الصعب أثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة حيث يعد هذا الأمر من المسائل المرهقة، ومرجع ذلك أن النتيجة الإجرامية قد يتراخي تحققها إلى زمن لاحق على ارتكاب السلوك أو النشاط الإجرامي، ولكن على أي حال يجب للمساءلة على تلك الجريمة ضرورة توافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة[٢].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التلوث الضوضائي:

لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي، حيث يجب أن يتوافر لها الركن المعنوي، ويضم العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً قوامه الفعل وآثاره، ولكن إضافه لذلك هي كيان نفسي، حيث يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والمسيطرة عليها[٣].

فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويقضي بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة[٤].

وتعد جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم العمدية التي يشترط للمساءلة عليها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الإجرامية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة والفعل[٥].

يستفاد مما تقدم أنه لكي تقوم المسؤولية ينبغي أن يأخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين؛ إما أن يتوافر فيها القصد الإجرامي فنكون أمام جريمة عمديه أو ينعدم القصد الإجرامي ونكون بذلك أمام جريمة غير عمديه. والقصد الجنائي يجب أن يتوافر

---

(١) أحمد حامد البدري، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص٧٢.

(٣) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، دن، ١٩٩٣، ص٩٨.

(٤) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤١٥.

(٥) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النتهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٩.

فيه عنصران هما: العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة أو توثر في وصفها القانوني، أما عن الوقائع الثانوية فهذه لا يؤثر الغلط فيها أو الجهل على قيام المسؤولية الجنائية. أما الإرادة فهي العنصر المميز بين القصد الإجرامي والخطأ غير العمدي فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، ومن البديهي ألاّ يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار(١). ففي جريمة التلوث الضوضائي نجد أن العلم يثير الكثير من الصعوبات، مثل عدم وضوح النتيجة وتأخر حدوثها، والطبيعة الخاصة لها، إلا أنه ينبغي للجاني العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، أي ينبغي أن يتوافر لدى الجاني العلم بالشئ الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى الإضرار بالصحة، كما يجب العلم بعناصر السلوك الاجرامي، إن الفعل الذي ارتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود، كعلم الجار الذي يحدث الضوضاء بواسطة أجهزته المنزلية أن شأن فعله تكدير راحة الجيران، وكعلم أصحاب المصانع والورش أن من شأن الضوضاء التي يحدثونها أن تسبب الإضرار بالصحة العامة والسكينة(٢).

المطلب الثالث

آثار التلوث الضوضائي وعقوبته

يستعرض البحث من خلال هذا المطلب آثار التلوث الضوضائي وعقوبته في القانون السوداني في فرعين الأول يتناول آثار التلوث الضوضائي وفي الثاني عقوبة التلوث الضوضائي في القانون السوداني.

(١) محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٧.

(٢) عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٠.

الفرع الأول: آثار التلوث الضوضائي

تتسبب الضوضاء في أضرار كثيرة للإنسان منها ما هو نفسي وما هو عصبي وما هو فيسولوجي، كما أنها تؤثر بطريقة غير مباشرة على الناحية الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، فمن حيث الاضطرابات السمعية التي قد تصل إلى الإصابة بالصمم، حيث تؤدي شدة الأصوات العالية إلى تلف الخلايا العصبية الموجودة بالأذن الداخلية وتآكل الخلايا الداخلية بالتدرج(١).

أولاً: الآثار الصحية للتلوث الضوضائي:

تتضمَّن التأثيراتُ الصحِّية للتلوُّث الضوضائي كلاً من القلق والشدَّة النفسية، وقد تصل في الحالات الشديدة إلى الشعور بالهلع أو الرعب. أمَّا الأعراضُ الجسدية فتتضمَّن الصداع، والنزق والعصبية، والشعور بالإرهاق، وانخفاض الإنتاجية في العمل؛ فعلى سبيل المثال، قد يؤدِّي الاستماعُ إلى أصوات إطلاق النار طوال الليل، أو صفير سيارات الإسعاف أو الشرطة، إلى ذهاب الموظفين إلى عملهم صباحاً بحالة من الإنهاك والشدَّة النفسية، وخاصةً الكبار في السن منهم. كما أن التعرض المستمر للضوضاء يؤثر تأثيرا كبيراً على أجهزة الجسم ووظائفها سواء كانت عضوية أو عصبية أو نفسية حيث تتسبب الضوضاء في أستثارة الجهاز العصبي والذي ينقل أثره للقلب والأوعية الدموية والغدد ومراكز الإحساس بالألم والسرور(٢).

وقد سجلت منظمة الصحة العالمية بعض حالات الوفاة نتيجة التعرض للضوضاء بشدة صوت مقداره ١٣٥ ديسبل لمدة ثمان ساعات متصلة، وقد لاحظ العلماء أن حاسة السمع تتدهور مع السن فيقل الإحساس بالسمع مع زيادة السن، وقد اختلف العلماء في تحديد النسب التي ينقص بها السمع مع السن، فيرى البعض أن

(١) علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥، ص١١٥.

(٢) محمد السيد ارنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٩٩.

النقص التدريجي في حاسة السمع تبدأ في سن الثلاثين ويزيد هذا الفقد مع التقدم في السن[١].

ومن الجدير ذكرُه أنَّ تلك الآثارَ قد لا تسبِّب مشكلةً حقيقية للشخص على المدى القصير، إلاَّ أنَّ استمرارَها لفترة طويلة قد تنجم عنه عواقب سيِّئة.

ثانياً: أثر التلوث الضوضائي على الدورة الدموية:

للأصوات المرتفعة تأثيرات ضارة على الدورة الدموية، فالأصوات العالية المفاجئة تجعل الشعيرات الدموية تتقلص، كما أنها تحدث ذبذبات في الجلد، وربما تحدث تغيرات في نشاط الأنسجة. وقد أثبتت الدراسات العلمية المعاصرة أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي إلى حدوث انقباض قي الأوعية الدموية، وارتفاع ضغط الدم عن طريق إثارة مركز انقباض الأوعية الدموية في المخ، ولعل هذا هو أحد العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة مرضى ضغط الدم بين سكان المجتمعات الصناعية عنه بين سكان المجتمعات الريفية والبدائية[٢].

ثالثاً: الآثار الاقتصادية–تناقص قدرة الإنسان الإنتاجية:

تؤثر الضوضاء تأثيراً خطيراً على العمل والمهام الذهنية والفكرية، وهناك فروق محسوسة في الإنتاج بين العمل الذي يتم تأديته في جو هادئ والعمل الذي يؤدى في جو كله ضوضاء. ومن الثابت أن الضوضاء تسبب حوالي (٥٠%) من الأخطاء في الدراسات الميكانيكية، وحوالي (٢٠%) من الحوادث المهنية، وحوالي (٢٠%) من أيام العمل الضائعة ممثلة في قلة رغبة العاملين وكثرة تغيبهم عن العمل[٣]. وقدرت الآثار المترتبة على التعرض للضوضاء في الولايات المتحدة الامريكية والتي أدت إلى وقوع

(١) أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص١١٩.

الحوادث وتسببت في بعض حالات التغيب عن العمل، وعدم كفاءة الإنتاج بما يعادل (٤٠٠٠) مليون دولار عام ١٩٧١م[١].

كما أجريت دراسة مماثلة في فرنسا على بعض تلاميذ المدارس، ووجد أن الضوضاء تؤثر في مدى تقبلهم وفهمهم لما يتلقونه من معلومات، وقد وجد أن تلاميذ إحدى المدارس بمدينة بوردو بفرنسا التي تقع بالقرب من أحد الطرق السريعة، وتتعرض إلى ضوضاء مستمرة تصل إلى أكثر من ٧٠ ديسبل، تكثر أخطاؤهم الإملائية عند ترك النوافذ مفتوحة، وتقل هذه الاخطأء عند إقفال النوافذ لتقليل الضوضاء الصادرة على الطريق[٢].

الفرع الثاني: عقوبة التلوث الضوضائي في القانون السوداني

أولاً: العقوبات الجنائية: نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على عقوبة الإزعاج العام في المادة (٢/٧٧) حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة إصدار أمر للجاني بإيقاف الإزعاج، وعدم تكراره إذا رأت ذلك مناسباً، كما يجوز لها معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثه أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين"، كما أن قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م، أشار إلى سلطة المحكمة في توقيع الغرامة أو السجن مدة لا تجاوز سنة أو العقوبتين معاً. كما نجد أن قانون النظام العام ولاية الخرطوم أشار إلى عقوبة السجن بما لا يجاوز ٥ سنوات، وكذلك عقوبة الجلد فجعل السلطة تقديرية للمحكمة[٣]. ونجد أنه في سابقة غير منشورة قضت محكمة حماية البيئة والمستهلك بالخرطوم شمال بالغرامة (١٠) آلاف جنيه على مصنع صك العملة لمخالفته المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة لتسببه في التلوث الضوضائي والبيئي

(١) محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٣) P.Billaud,Apres-Demain258,15,1983 نقلاً عن؛ محمد السيد ارناؤوط، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٣) المادة (٢٦).

لسكان منطقة الحلة الجديدة في الخرطوم، وأمرت المحكمة بإيقاف الماكينات حتى تتم صيانتها لتسببها في الضوضاء وتأثيرها السلبي على البيئة والمواطنين[١].

ثانياً: العقوبات الواردة في القوانين الأخرى:

١- العقوبات الإدارية: من الجزاءات التي تقوم السلطات الإدارية بتوقيعها على مرتكب جريمة التلوث الضوضائي، غلق المنشأة، ووقف أو إلغاء الترخيص وقد جاءت هذه العقوبات في قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢٠) والمادة (٣/٦٦) من قانون المرور والمادة (٣١/أ) من قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم. وفي العراق تم النص على العقوبة الإدارية في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩م في المادة (٣٣) والتي تمثلت في إيقاف العمل والغلق المؤقت حيث جاء النص (للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠٩ أيام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

٢- العقوبات المدنية: ويمثل التعويض أهم العقوبات المدنية التي توقع عند ثبوت المسئولية المدنية تجاه محدث الضرر وقد نص عليه قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة (٤/٢١)[٢]. وقد سارت المحكمة الفرنسية في اتجاه فرض التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث الضوضائي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على شركة "اير فرانس" الفرنسية لتسببها في الضجيج الناتج

(١) تتلخص وقائع القضية في أن رجلاً تقدم ببلاغ إلى الشرطة في مواجهة مصنع صك العملة قال فيه إن المصنع يعمل ليلاً ونهاراً ولا يتوقف عن العمل ويسبب ضوضاء وتصدر عنه أدخنة توثر على البيئة والإنسان فيسبب لسكان المنطقة آثاراً جانبية وأمراضاً مزمنة. دونت الشرطة البلاغ واستجوبت ممثل المصنع وتوصلت المحكمة لإدانة المصنع وألزمته بإيقاف الماكينات وخفض التلوث البيئي، وقضت عليه بدفع غرامة تورد لصالح حكومة السودان.

(٢) جاء نص المادة كالآتي: (يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون).

من هبوط وإقلاع الطائرات من المطارات، حيث أثبت الخبير المفوض أن الأصوات الصادرة من محركات الطائرات، تجاوز من حيث شدتها استمرارها ما يسود في الحي من أجواء، وقد أسندت هذه المسؤولية على الخطأ في عدم إتباع الاحتياطات والإجراءات لتقليل هذا الصوت، وتفادي التلوث السمعي للبيئة، بالضجيج والصخب المزعج[١].

(١) Cass. Civ. 8mai1986,jcp,1986,ii.15595.، نقلاً عن؛ إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٤.

الخاتمة

بعد أن استعرضت الدراسة موضوع التلوث الضوضائي، من خلال تناول مفهومه وأركانه وإطاره التجريمي وآثاره وعقوبته، خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

١- التلوث الضوضائي يشكل اعتداء على حق الإنسان في بيئة هادئة وخالية من المضايقات.

٢- التلوث الضوضائي له آثار ضارة صحياً واقتصادياً.

٣- القوانين السودانية والعراقية لم تتناول التلوث الضوضائي صراحة ولكنها أشارت إليه من خلال تجريم الأفعال التي تشكل عناصر التلوث الضوضائي بالمفهوم الحديث.

٤- معظم العقوبات الواردة في القوانين السودانية تعد ضعيفة مقارنة بالآثار المترتبة على التلوث الضوضائي.

٦- قانون حماية البيئة السوداني، لم يجعل الاعتداء على البيئة عموماً جريمة، وإنما نص على أنه مخالفة، وهذا لا يتناسب مع الآثار الخطيرة للتلوث عموماً.

٧- المشرع العراقي ابدأ اهتماما اكبر بمشكلة الضوضاء مقارنة بالمشرع السوداني، حيث افرد المشرع العراقي قانون متخصصا للحد من الضوضاء.

ثانياً: التوصيات:

١- إدخال تعديلات على قانون البيئة السوداني بحيث تفرد مادة تتحدث عن التلوث الضوضائي لحين حذو حذو المشرع العراقي وإفراد قانون خاص يتناول مسالة التلوث الضوضائي.

٢- إبعاد المنشآت الصناعية والمطارات والأسواق، عن المناطق السكنية والتعليمية والمستشفيات، مع مراعاة عدم مرور الطائرات فوق المدن.

٣- منع استعمال مكبرات الصوت وأجهزة التسجيل في شوارع المدن والمقاهي والمحلات العامة.

٤- نشر الوعي وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ببيان أخطار هذا التلوث على الصحة البشرية بحيث يدرك الجميع أن الفضاء الجوي ملكاً للإنسانية.

٥- تشديد العقوبات على التلوث الضوضائي في مختلف القوانين التي تتضمن نصوصاً تجرمه.

٦- تعديل قانون منع الضوضاء العراقي لسنة ٢٠١٤م بإضافة مادة تتضمن عقوبات إدارية على مصدر الضوضاء.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع القانونية:

١- أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، معهد الادارة العامة، مركز البحوث، ١٤٣١هـ.

٢- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٤- داؤد الباوز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م – ١٩٩٧م.

٥- سنكر داؤد محمد، التنظيم القانوني الدولية لحماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة، ٢٠١٧م.

٦- عادل عبد العال إبراهيم، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٧- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٨- عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤلية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

٩- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

١٠- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١١- محمد السيد ارناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٢- محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٣- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٤م.
١٥- ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م.
١٦- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٧- يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، (د.ن)، ١٩٩٣م.
١٨- يوسف عيسى حامد مخير، القانون الجنائي السوداني، محاضرات لطلاب كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٧م.

ثانياً: المجلات القانونية:

١٩- علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، (دراسة مقارنة)، مجلة النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥م.
٢٠- ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع٣٦، ٢٠١٢م.

ثالثاً: القوانين:

٢١- قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م.
٢٢- قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم ٢٠٠٨م تعديل سنة ٢٠١٣م.

رابعاً: الإنترنت:

٢٣- أمجد قاسم، أنواع التلوث الضوضائي وطرق السيطرة عليه، على الموقع الإلكتروني "افاق علمية وتربوية"، ٢٠١٦/١١/٢٦م، على الرابط الإلكتروتي: .http://al3loom.com/?author=1

خامساً: المراجع الأجنبية:

24- Cass. Civ. 8mai1986, jcp, 1986, ii.15595.

25- Etelling planning law & procedure London, 1974-P184-et.

26- P. Billaud, Apres-Demain 258, 15, 1983.

المـلخـص:

تناول البحث موضوع التلوث الضوضائي، وتتمثل أهمية البحث في أن التلوث الضوضائي أحد من المشكلات البيئية الخطيرة التي تحتاج للبحث والمعالجة. وهدف البحث إلى التعريف بمفهوم التلوث الضوضائي وبيان مصادره والآثار المترتبة عليه والإطار التجريمي له في القانون السوداني والعراقي. وتكمن مشكلة البحث في التعرض للإطار القانوني لمكافحة التلوث الضوضائي في القانون السوداني والعراقي، ومعرفة مدى كفايته وفاعليته في الحد من خطورته. وتناول البحث ثلاثة مطالب. وتوصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن القوانين السودانية لم تتناول التلوث الضوضائي صراحة على خلاف القوانين العراقية، ولكنها أشارت إليه من خلال تجريم الأفعال التي تشكل عناصر التلوث الضوضائي بالمفهوم الحديث، وترتب على هذه النتائج عدة توصيات أهمها: ضرورة إدخال تعديلات على قانون البيئة السوداني بحيث تفرد مادة تتحدث عن التلوث الضوضائي مع السعي لوضع قانون متخصص بالتلوث الضوضائي مثلما فعل المشرع العراقي.

ABSTRACT :

The research addressed the issue of noise pollution, and the importance of .This paper emanates from that the noise pollution has became one of the most serious environmental problems that needed to be addressed and studied. This paper aimed to define the concept of noise pollution, clarify its sources and effects and criminalization framework in Sudanese and Iraq laws. The problem of this paper lay in the search for a legal framework to combat noise pollution in Sudanese and Iraq laws its adequacy and efficiency.

This research divided into three chapters. Based on the above the paper reached to several conclusions, the most important of which are: the Sudanese laws did not explicitly address noise pollution, but referred to it through criminalizing acts that constitute unlike Iraq law the elements of the noise pollution in the modern concept. And therefore the study recommended a number of recommendations, the most important of which are: amend the Sudanese Environment Law in order to add a new legal article dealing with noise pollution like Iraq law.